



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج	30 د ج	30 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الاوسال				

تمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للستين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
 المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر
سنة 1975 . 40

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 40

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر
سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة
التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 41

- أمر رقم 75 - 91 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق
30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين
الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في
26 ابريل سنة 1975 . 38

- أمر رقم 75 - 92 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق
30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية غينيا بيساو والموقع عليه بالجزائر العاصمة
في 3 سبتمبر سنة 1975 . 40

- أمر رقم 76 - 1 مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13
يناير سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق الدفع المبرم بين

الفهرس (تابع)

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول . 42

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية بانشاء مستودع للمفرقات من الصنف الثالث . 43

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالنلكس بين الجزائر وتركيا . 44

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 41

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عطل التلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري . 41

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 42

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 18 شوال و 8 و 13 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 أكتوبر و 12 و 17 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين . 42

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أبريل سنة 1975 ،
يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أبريل سنة 1975، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 91 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 ابريل سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

المادة الثالثة

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والاحكام الخاصة بهذا النظام الموحد .

المادة الرابعة

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى «المكتب الموحد» ويقوم بما يلي :

- 1 - اعداد وتنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها .
- 2 - تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب .
- 3 - اتخاذ الاجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث .
- 4 - القيام بالاجراءات اللازمة نحو اجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب .

المادة الخامسة

تلتزم كل من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول الى الدول الاخرى الاعضاء الاموال المستحقة بعد اجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الادارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام .

المادة السادسة

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والامانة العامة لجامعة الدول العربية والامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك .

المادة السابعة

يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام اليها بايداع وثيقة انضمامها لدى الهيئات السابقة التي عليها ابلاغ ذلك الى الدول الاخرى .

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق أربع دول، وتسرى أحكامها على الدول الاخرى المصدقة أو المنضمة بعد شهر من ايداع الوثيقة .

المادة التاسعة

لاية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية باعلان ترسله الى الامين العام لاحدى الهيئات السابقة ويعتبر الانسحاب نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ ايداعه .
واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

اتفاقية

بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- دولة الامارات العربية المتحدة ،
- دولة البحرين ،
- الجمهورية التونسية ،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- المملكة العربية السعودية ،
- جمهورية السودان الديمقراطية ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية العراقية ،
- سلطنة عمان ،
- دولة قطر ،
- دولة الكويت ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العربية الليبية ،
- جمهورية مصر العربية ،
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ،
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
- الجمهورية الصومالية ،

ايمانا منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد ،

وتيسيرا لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق . وافقت على الاجكام التالية :

المادة الاولى

الاخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الاعضاء .

المادة الثانية

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط وبالأوضاع التي يقرها قانون التأمين الاجباري في الدول التي يقع فيها الحادث .

امر رقم 75 - 92 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنة 1975 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق الدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع عليه بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنة 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 92 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، والموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1975 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، والموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيمسند حسين بكيري ، كنائب مدير للنقل والعمل الجويين ،

يقرر مايلي :

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر سنة 1975 تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه اعلاه كمايلي :

«يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كمايلي :

السادة :

عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الاداري والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيف العمومية ،

محمد الرشيد ميري ، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد القادر بن قاسي ، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن بن سيد ، رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية ، حسين مسلوب ، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

داود زكريا ، عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديده عطل التلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين بكيري ، نائب مدير النقل والعمل الجويين الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 .

رابع بيطاط

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1395 الموافق 11 ديسمبر سنة 1975 تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه اعلاه كمايلي :

«يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كمايلي :

السادة :

عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الاداري والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيف العمومية ،

محمد الرشيد ميري ، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد القادر بن قاسي ، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن بن سيد ، رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية ،

حسين مسلوب ، رئيس مصلحة لدى مديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

محمد علام ، عضو لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 18 شوال و 8 و 13 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 أكتوبر و 12 و 17 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد عبد الله محمد بن علي، مدافعا قضائيا بحجوط .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد بن قانة، بوصفه مدافعا قضائيا بوادي تليلات .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 ينقل السيد محمد زروق وضاح، المدافع القضائي بعين وسارة، بنفس الصفة الى المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد سليمان بوزار، مدافعا قضائيا بالاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد محمد شاوش مراد، مدافعا قضائيا بطولقة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الأمريكية بإنشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الأمريكية (Western Géophysical Company of America)

في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولاية باتنة ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع الإيوان التالي (مستودع متنقل «ويستارن» رقم 14 متفجرات) .

يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان تلاميذ مراكز التكوين الاداري والمراكز الملحقة يستفيدون بعطلة نصف سنوية وبعطلة سنوية للراحة .

المادة 2 : تحدد تواريخ هاتين العطلتين ومددهما بمقرر صادر عن سلطة الوصاية عند افتتاح كل سنة دراسية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عمر غماري كنائب مدير لميزانية التجهيز ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر غماري، نائب مدير ميزانية التجهيزات، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 .

محمد طيبي

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1.000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استقلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى باتنة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بإنشاء مستودع للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يرخّص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية (Western Géophysical Company of America)

في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل ولاية باتنة ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروال والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكو دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجب على الشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 5.000 كلف من متفجرات الصنف الاول .

- طالبة الرخصة ،

- والى باتنة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتركيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنعرو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة اعلاه والمهيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في لطاسق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتركيا بـ 1771 فرنكا ذهبية أي 2777 دج لرسم الوحدة ذات 432 فرنكات ذهبية أي مايعادل 699 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال نقل أو تعادل مدته 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :
(مستودع متنقل «ويستارن» رقم 14 مفرقات) .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :